تطور وتقييم الحكم الراشد في الجزائر

سرباح محمد أستاذ مساعد المدرسة العليا للأساتذة
بوزريعةayoubserbah@yahoo.fr
لعروق محمد الهادي أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة
laroukelhadi@gmail.com

ملخص

يعتبر الحكم الراشد مصطلح قديم تطور وتغيرت تسمياته مع مرور الوقت، عرف عدة مصطلحات مثل الحكم الرشيد، الحكم الراشد، الحكم الصالح، الحوكمة أو الحاكمية وأعيد ظهوره في القرن العشرين. تخلت بعض الدول بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين عن سياسة المركزية وتبنت الديموقراطية ،التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي ،فتغير دول الدولة من فاعل رئيس الى مجرد شريك، ساعد في ذلك انتشار ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الالكترونية .ظهرت مفاهيم متعددة لمصطلح الحكم الراشد منذ عام 1989 خاصة في كتابات البنك الدولي، أصبحت بموجبه الدولة ليست فاعل رئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة بل ظهر هناك فاعلون آخرون. لجأت الحكومات المحلية في العديد من الدول إلى تبني سياسة اشراك القطاع الخاص وإعطاءه دور في تقديم الخدمات والتنمية المحلية، كما حدث انتقال من نظام حكم محلي سيطرت فيه المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام حكم محلي يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. تناولت القوانين الجزائرية المصطلح لأول مرة سنة 2006 في قانون المدينة رقم 06-06، ثم قانون البلدية رقم 10-11 الذي أكد على استشارة ومشاركة المواطنين في الشؤون المحلية واعلامهم بكل القرارات، لكن عملية تبني سياسة حكم الراشد حضري في الجزائر ما زالت في مهدها رغم توفر المؤشرات الايجابية كالقوانين والفاعلين.

المفاتيح : الحكم الراشد، القوانين، الفاعلين ، التجمعات الحضرية

مقدمة

أدت التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر إلى توجه جديد نحو اللامركزية للتخلص من الدور الانفرادي للدولة في تسيير المؤسسات ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين فرصة للمشاركة في تسيير وتوجيه التنمية. تقودنا الدراسة للخوض في بعض المفاهيم والتعاريف المتعلقة الحكم الراشد، النشأة ،التطور، المعايير ،الاطراف المتدخلة والاسس التي يرتكز عليها في التسيير المحلي. يعد الحكم الراشد مرجع أساسي في تسيير الشأن العام ويمّكن المواطنين من المشاركة في مسلسل القرار[1]. أظهرت دراستنا لتطور للحكم الراشد الحضري في الجزائر من خلال السياسات العمومية التي انتهجتها الدولة المتناقضات والنقائص المجالية التي تعيشها المدن الجزائرية، مما أدى الى التفكير في سياسة راشدة لإيجاد الحلول. عرفت الجزائر بعض القوانين التي تناولت موضوع الحكم الراشد والمساهمة وتوجيه المجال الحضري بصورة راشدة ،خاصة قانون الجماعات المحلية وقانون المدينة. ونعتبر الفاعلين الموجودين في التجمعات الحضرية مؤشر لتجسيد سياسة راشدة في التجمعات الحضرية الجزائرية. ولمعالجة هذا الموضوع نطرح التساؤلات التالية : ماهي اهم المفاهيم المتعلقة بمصطلح الحكم الراشد؟ وماهي القوانين التي تطرقت له في الجزائر؟ ما هو دور الفاعلين في تجسيد حكم راشد محلي في الجزائر مستقبلا؟ اعتمدنا في دراسة هذه الاشكالية على الجانب النظري الذي تطرق لمختلف المصطلحات والمفاهيم المختلفة بالحكم الراشد وكذلك للقوانين الجزائرية التي تناولته.

1- نشأة ومفهوم الحكم الراشد

يعتبر الحكم الراشد احد اسس التنمية المستدامة، نتناول اهم المفاهيم المتعلقة به والبحث عن اهم المؤشرات التي تساهم في تجسيده في التجمعات الحضرية الجزائرية.

1-1 النشأة والتطور: يعد الحكم الراشد مصطلح قديم ولكن التسميات وطرق التعبير عنه تختلف من فترة الى آخري، فهو من أصل يوناني ويطلق عليه

(cubeman)وعرف باللاتينية (gubernare) وتعني قيادة السفينة[2]، وأستخدم في القرن الثالث عشر بالفرنسية القديمة كمرادف لمصطلح الحكومة gouvernement،انتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر بمصطلح[3] (governance)،بينما استخدم سنة 1478كمصطلح قانوني في اللغة الفرنسية ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679 . ومع تنامي ظاهرة العولمة أصبح الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من اجل تحقيق مطالب الديمقراطية [4].

برز الحكم الراشد في أدبيات تحليل ومقارنة النظم السياسية واستخدم في وثائق الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية، تبنته المبادرة العربية وترجم إلى اللغة العربية من خلال مصطلحات أهمها : الحكم الرشيد، الحكم الراشد، الحكم الصالح، الحوكمة أو الحكمانية[5]سنة 2005 .ظهر منذ أكثر من نصف قرن عند الاقتصاديين الأمريكان، فنشر الاقتصادي Renald Coasse"سنة 1973 مقالاً بعنوان" طبيعة المؤسسة" "The Nature of The Firm"، أعطى فكرة بأن ظهور أي مؤسسة ونجاحها يعتمد على طرق تنسيقها الداخلي، كتب الاقتصاديين الإنجليز كتابًا عن الحكم الراشد في القرن الخامس عشر تحت عنوان" The gouvernance Of England" كان له مفهوم قريب من المفهوم الحالي. قامت الحكومة الانجليزية سنة 1979بقيادة مارغريت تاتشر بإصلاحات لتحديد صلاحيات السلطات المحلية لعدم فعالتها ،نتج عنها تعميم لامركزية وخوصصة بعض المصالح العمومية.تمت مناقشة أهمية التنسيق داخل المؤسسة في السبعينات من طرف الاقتصادي الامريكي "Olivier wiliamson" الذي بحث في مصطلح الحكم الراشد وجعله وسيلة تعتمد عليها المؤسسة لإحداث تنسيق فعال ينبثق من بروتوكولات، اتفاقيات وتعاقدات تحدثها أو تعقدها المؤسسة[6].

أعيد ظهور مفهوم الحكم الراشد مرة أخرى سنة 1989 في كتابات البنك الدولي، التي بينت ان الدولة ليست هي الفاعل الرئيسي، بل أصبح هناك فاعلون آخرون يشاركون في وضع القرار وتنفيذ السياسات العامة مثل مؤسسات المجتمع المدني، مؤسسات القطاع الخاص والمنظمات. لقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم

الراشد بانه الحالة التي تكون فيها المؤسسات العمومية خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة، معتمدا على أربعة معايير أساسية لضمان الفعالية، تتمثل في ادارة القطاع العام، المساءلة، الإطار القانوني والشفافية . تم التركيز في النصف الثاني من التسعينات على المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، واقترحت المؤسسات المانحة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتنمية الدول الإفريقية تدابير بإحداث تغيرات جوهرية في هياكلها السياسية والادارية واعادة صياغة اطر الحكم فيها كشرط لتحقيق التنمية وذلك بإنشاء مؤسسات توفر إطار شفاف لتسيير الشؤون ويقدم المسؤولين للمحاسبة[7].

2-أسباب ظهور الحكم الراشد:

يمكن تقسيم أسباب ظهور الحكم الراشد إلى ما يلي:

2-1- أسباب سياسية :

بعدما انتشار قيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية وبروز ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الالكترونية، أصبح هناك اقتناع دولي بان التسيير المركزي والاقتصاد الموجه له تأثير سلبي على التنمية، الأمن والاستقرار.

2-2- أسباب إدارية:

تعود الاسباب الادارية لتغير في دور الدولة من فاعل رئيسي في اعداد الخطط، صنع ومتابعة وتنفيذ السياسات إلى مجرد شريك الى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني. عندما عجزت الدولة في تلبية المتطلبات وعدم قدرتها على التسيير الإداري والعمراني، ظهر الحكم الراشد فانتقلت المؤسسات العمومية من أدوارها التقليدية إلى تسيير جديد بإشراكها للفاعلين.

2-3-أسباب الاقتصادية: أدت العولمة وما ولدته من ترابط بين الاقتصاديات الدولية ،ظهور اقتصاد السوق والأزمات المالية العالمية وصعوبة احتواءها إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية .

3- مفهوم الحكم الراشد: يعني مجموعة القواعد الطموحة الموجهة لمساعدة المسيرين للالتزام بالتسيير الشفاف، ولا يمكن ترشيد الحكم بدون القانون،

ديمقراطية حقيقية وتعددية سياسية، كما لا يقوم حكم راشد إطلاقًا بدون رقابة شعبية.

3-1 بعض المفاهيم الاصطلاحية للحكم الراشد: يعرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الحكم الراشد بأنه الحكم القائم على المشاركة، الشفافية، المساءلة ودعم سيادة القانون، ومنه "فالحكم الراشد هو النموذج أو البنية التي تبرز نظام اقتصادي اجتماعي سياسي كنتيجة للمشاركة الجماعية لكل الفاعلين[8]. يعتبر الحكم الراشد طريقة قيادة أو توجيه شؤون هيئة ما، قد تكون دولة أو مجموعة من دول أو منطقة أو جماعات قطرية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، فهو يضع النقاط حول طرق التنسيق، التشاور، المشاركة والشفافية في القرار ويساعد على الشراكة وتقارب المصالح بين الفاعلين"[9]. يعتبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الحكم الراشد بأنّه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات[10]،كما يهدف لتحقيق ما عجزت عنه الإدارة العمومية في الدول النامية في التنمية [11]. يعد الحكم الراشد حسب تصور مركز الدراسات وبحوث الدول النامية هو إدارة شؤون الدولة يتكون من معايير وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن انشغالاتهم والوفاء بالتزاماتهم[12].

4-معايير الحكم الراشد

4-1 الشفافية: تعني إتاحة المعلومات وسهولة تبادلها لجميع الأطراف ومنه فالشفافية هي تدفق للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها[13].

4-2 **المشاركة:** تعني تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين كأفراد وجماعات للمساهمة في عملية صنع القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،حتى يتمكن المواطن من المشاركة كمنتخب أو عن طريق المجتمع المدني.[14]

4-3 تطبيق القانون: يتمثل في احترام القوانين لإرساء قواعد العدالة وتفعيل الآليات لتجعل المواطنين متساويين أمام القانون، بمعنى أن الجميع حكامًا ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون[15].

4-4المساءلة: تعني حسب مركز الحياة لتنمية المجتمع أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني خاضعين لمبدأ المساءلة أمام الرأي العام ومؤسساته.

4-5 المساواة: في إطار الحكم الراشد يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز، أي هم متساوون في الحقوق والحريات، كما ذكره مركز الحياة لتنمية المجتمع.

4-**6-اللامركزية:** هو نقل سلطات الدولة جزء من صلاحياتها للفاعلين العموميين والخواص، مثل تحرير الإدارة المحلية من السلطة المركزية وتوزيع الكفاءات والصلاحيات بين الإدارتين المركزية والمحلية واستقلالية السلطة على المستوى المحلي ومنح المنتخب الحرية للقيام بمهامه[16]. المخطط رقم (1) يوضح اهم معايير الحكم الراشد.

المخطط رقم 1 **معايير الحكم الراشد**

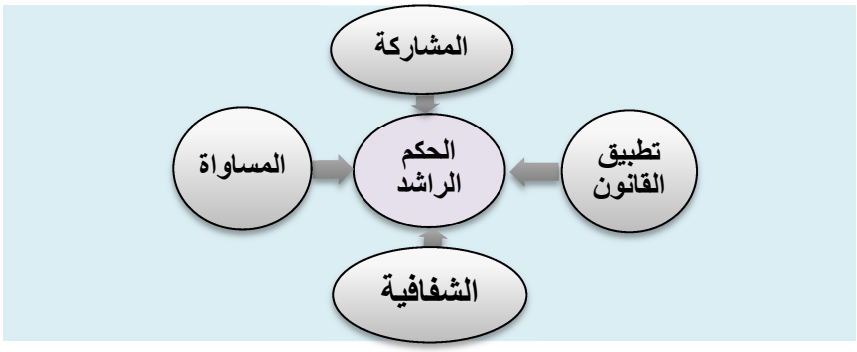

المصدر: من إعداد الباحثين

5- أطراف الحكم الرشد :تعتبر الدولة ومؤسساتها إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني الأطراف الرئيسية المكونة للحكم الراشد، ولتحقيق حكم راشد لا بدا من تظافر جهود كل الفاعلين(المخطط رقم2).

5-1 الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية:

تعد الدولة مسئولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم وتنظيم العلاقة بينها وبين الافراد وخلق الأطر الحوارية بين جميع الفاعلين بشكل منظم ورسمي وذلك بسن

التشريعات التي تضمن حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون. أما السلطات المحلية فهي المسؤولة عن اشراك المواطن باللقاءات الدورية والاستماع لانشغالاته ،يقع عليها عبء إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في اعداد المشاريع المحلية .

2-5 المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني واحد من العناصر الرئيسية في الحكم الراشد ويعني مساهمة أو مشاركة المواطنين عن طريق الجمعيات والمجتمع المدني في إعداد وتقييم السياسات العامة.

3-5 القطاع الخاص : يعد القطاع الخاص شريك في إدارة التنمية، أدركت معظم الدول أن القطاع الخاص يمثل مورد رئيسي للمساهمة في التنمية الاقتصادية وأصبحت مشاركته ضرورية لأجل نقل المعرفة والتكنولوجيا لتحقيق النمو.

المخطط رقم (2) أطراف الحكم الراشد

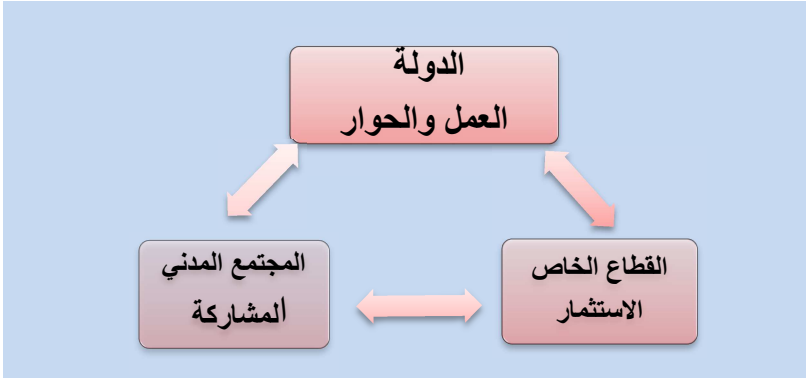

المصدر: من إعداد الباحثين

6- **الحكم الراشد الحضري:** أدت التحولات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم بتوجه جديد في تسيير المدن نحو التسيير اللامركزي والتقليل من أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورًا للمشاركة في تسيير وتوجيه التنمية العمرانية ،و يتم ذلك بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات، ومنه يعتبر الحكم الراشد الحضري نزع الحواجز بين الفاعلين العموميين والخواص ،وهو المفتاح الفعّال لتسيير المجال والمجتمع الحضري[17] .يعرف الحكم الراشد الحضري بأنه ممارسة المؤسسات السياسية والاقتصادية والإدارية التسيير الجيد

لشؤون المجتمع الحضري ،ويستطيع المواطنين من خلاله البحث على مصالحهم وممارسة حقوقهم وتلبية حاجياتهم بالتساوي[18].

6-**1 الحكم الراشد الحضري في الجزائر:** لم تتبنى الحكومة الجزائرية تجسيد مبادئ الحكم الراشد في تسيير مؤسساتها إلا بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة رقم06 -06 المؤرخ في 20 فبراير2006 في اطار السياسة العامة للمدينة، الذي يرى بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، اللامركزية، اللاتمركز والتنسيق والتشاور بمشاركة مختلف القطاعات والفاعلين في تحقيق سياسة المدينة. أشار القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية إلى تجسيد الحكم الراشد من خلال اعتبار البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، يتوجب عليها إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة ومختلف أشكال التنمية .يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية ،كما فتح القانون أمام رئيس المجلس الشعبي الخيار بالاستعانة بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بتقديم خدمة او مساهمة مفيدة لأشغال المجلس ولجانه.

7- **تقييم الحكم الراشد الحضري في الجزائر:**إذا أردنا تقييم الحكم الراشد الحضري نتتطرق لترقية الحكم الراشد من خلال المعايير العامة لسياسة المدينة مثل الشفافية المساءلة والمراقبة سياسة اللامركزية ودور الفاعلين على مستوى البلدية.

7-**1- سياسة المدينة:**جاءت سياسة المدينة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تلبي الحاجيات الراهنة للسكان دون نسيان حاجيات الأجيال القادمة، حيث ترتكز على مبدأ التشاور وإشراك الفاعلين الموجودين في المدينة وظهر قانون المدينة لترقيه الحكم الراشد الذي تكون الإدارة بموجبه مهتمة بانشغالات المواطن والمصلحة العامة. كما أعطى قانون البلدية لرئيس البلدية صلاحية مشاركته في إجراءات وإعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وأخذ رأيه المسبق في إقامة المشاريع والاستثمارات، يسهر ايضا على حماية التراث العمراني، مراقبة البناء، القضاء على السكنات الهشة والمحافظة

على صحة المواطن[19].رغم أن القانون التوجيهي للمدينة وقانون البلدية ينطويان على إرادة واضحة وصريحة في منح المجالس المحلية صلاحية في إدارة الشأن المحلي من خلال مجموعة من المهام والصلاحيات، غير أن هذه المهام والصلاحيات محدودة ومحفوفة قانونا برقابة وصائية قوية يغلب عليها طابع السيطرة والاستحواذ على القرار المحلي. كما يبينه رغم سعى الدولة لرسم معالم أسس التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية في خريطة السلطة، إلاّ أن هذه الأخيرة مرهونة بسلطة الوصاية، الامر الذي أفقدها دورها القَانوني وغيّب شركائها وأضعف قيادتها .إ ن النظرة الفاحصة للقيود التي تضعها السلطة الوصائية على عمل المجالس البلدية في صنع القرار يعكس التناقض مع ما جاء من إيجابيات في قانون البلدية الجديد رقم 11- 10 (المخطط رقم 3).

المخطط رقم(03): البلدية في منظومة الإدارة الحضرية مؤسسة لامرك باستقلالية محدودة ية

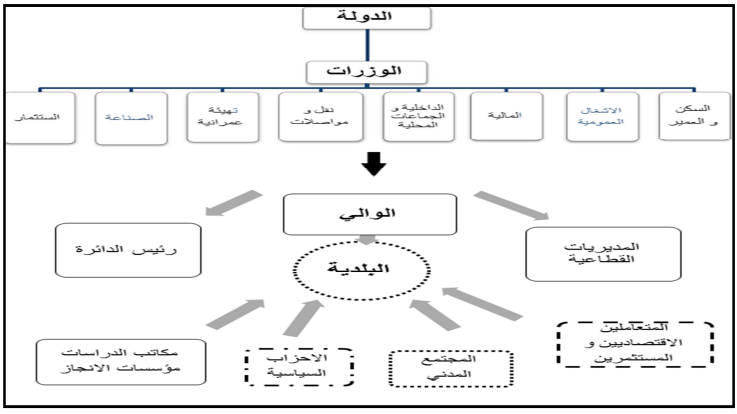

المصدر: من اعداد الاستاذ محمد الهادي لعروق مجلة مخبر التهيئة القطرية مرجع سبق ذكره

7-2- الرقابة والمساءلة أسس الحكم الراشد الحضري

تكلم القانون البلدي على إشراك المواطن والمجتمع المدني في عمله التسيير البلدي، وأشار في المادة 210 إلى مراقبة الحسابات وتطهيرها حيث نصت" أنه تتم مراقبة وتطهير الحسابات المالية للبلدية من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري، لكنه أشار إلى المراقبة والمساءلة التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي أثناء الجلسات العلنية التي تكون من المفروض مفتوحة على المواطنين، إضافة الى تشكيل لجان بلدية لمتابعة الاقتصاد، المالية، الصحة، النظافة، حماية

البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير.... لكن في الواقع اغلب رؤساء البلديات لا يشركون المواطن في اجتماعات اللجان والمجالس، اضافة لرقابة السلطة الوصائية التي تكون أحيانا خانقة والمتمثلة في:

7-2-1 **الرقابة الإدارية:** تمارس هذه الرقابة من الوالي الذي له سلطة الرقابة على البلديات، يمارس رئيس المجلس البلدي صلاحياته تحت إشرافه ،يتمتع بحق الادلاء برأيه وقراره في كل ما يخص شرعيه القرارات الصادرة عن البلديات، كما له حق إلغاء مداولات، وفي بعض الأحيان إقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حل المجالس البلدية[20].

7-2-2 **الرقابة التقنية:** تمارس الرقابة التقنية من طرف المديريات الولائية التقنية كمديرية التعمير والبناء، السكن والتجهيز العمومي والأشغال العمومية، البيئة والتهيئة العمرانية، وذلك بمراقبة وتوجيه المصالح التقنية البلدية، حيث تهدف هذه الرقابة إلى توجيه برامج الدولة في كل القطاعات من خلال سلطة الرقابة على الضوابط التقنية والفنية للمشاريع ومتابعتها، ويمكن اعتبار هذه الرقابة اعتراف من الدولة على ضعف أداء البلديات والمساس بإرادة المنتخبين، أي لا توجد مؤسسات محلية قوية تعتمد عليها الدولة في تسيير المجال وتنظيم المجتمع، الأمر الذي عرقل التكامل الإداري بين الوصاية والبلدية .هذا لا يجعلنا ننكر أن البلدية الجزائرية تعاني من نقص التأطير، ضعف إرادة المنتخبين في إقحام المجتمع المدني في التسيير واتخاذ القرار، غياب التنسيق ما بين الفاعلين، كل هذه العوامل بإمكانها تقوية سلطة الوصاية ليس فقط بالمراقبة والتوجيه بل أحيانا تحل محل البلدية.

7-2-3 **الرقابة المالية:**لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، الاتفاقيات التعاقدات، المناقصات والصفقات، إلا ّبعد مصادقة الوالي، كما تخضع مالية البلدية إلى الرقابة القبلية للمراقب المالي لتدقيق الحسابات وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة، كما هو موضح في المادة 210 من القانون.

7-2-4 **رقابة الهيئة الناخبة:** يمنح قانون البلدية في مادته 14 للمواطن والمجتمع المدني والأحزاب السياسية حق الرقابة والمساءلة والاعتراض على عمل البلديات، بحضور جلسات اجتماع المجلس الشعبي البلدي والاطلاع على

المداولات، كما يمكن لأي شخص أو جمعية لها مصلحة أن تطلب الجهة القضائية المختصة إلغاء محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي خلال شهر من إشهارها، ويمكن للجمعيات المعترف بها قانونا أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني للمعارضة بقرارات البلدية. تستطيع الوسائط الإعلامية نقل نشاطات المجلس أو المخالفات إرتكبها أثناء المداولات أو إصدار القرارات.و يمّكن القانون الأحزاب السياسية المشاركة وحق الطعن والتأثير في القرار المحلي بسحب الثقة من رئيس المجلس البلدي وإنهاء مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة بأغلبية ثلتي الأعضاء، أو بالعمل على حل أو تجديد المجلس. ويستطيع المجلس الشعبي البلدي أي المنتخبين مراقبة الرئيس حسب المادة 82 من قانون البلدية في صرف النافقات، إبرام واقتناء الأملاك، المعاملات ،الصفقات والمناقصات، اتخاذ كل القرارات.

8- **دور الفاعلين في ترشيد تسيير المجال الحضري:** يوجد داخل التجمعات الحضرية مجموعة من الفاعلين يختلفون من مدينة الى اخرى، مؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية، المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون، المواطن والمجتمع المدني. نحاول أن نتطرق في هذا الفصل لاهم الفاعلين والصلاحيات والمهام التي يمكن القيام بها في المدن.

8-**1**-**الدولة:** تقوم الدولة بإعداد سياسة المدينة وإدارتها، تحديد الاستراتيجيات، تسطير الأولويات لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة للمدينة، كما تسهر على تسيير المدن وضمان مراقبتها وتقييم أدائها. يمكن للدولة احداث وتوفير طرق التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة، والعمل على وضع سياسات تحسسية وإعلامية للمواطن لتقوية الشراكة. عملت الدولة على إنشاء المرصد الوطني للمدينة لرصد، تحليل واقتراح في متابعة سياسة المدينة، إعداد دراسات حول تطوير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها، اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية سياسة المدينة، اقتراح النشاطات التي تسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن، متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية السياسة الوطنية للمدن والمساهمة في ترقية التعاون الدولي حول المدينة[20]. كما تتولى الدولة تمويل سياسة المدينة في إطار ميزانيات الدولة والجماعات الإقليمية .

8-2 **الجماعات الإقليمية:** تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ومكان ممارسة المواطنة، تساهم إلى جانب الدولة في تهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه .كما تسهر البلدية على تنفيذ كل برامج التنموية المسطرة خاصة تلك المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،كما تصادق على المشاريع الاستثمارية المندرجة في إطار البرامج القطاعية للتنمية، حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، تشجيع الاستثمار ،ترقيته التنمية الاقتصادية والسهر على إعداد أدوات التعمير ومتابعة عمليات العمران والتهيئة، المحافظة على التراث المعماري والثقافي وحمايته. تعمل البلدية على المحافظة على الصحة والنظافة العمومية في توفير المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة، جمع النفيات، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية ،سلامة الطرقات وتنظيم الحركة المرورية.

تعد الولاية حسب القانون رقم 12-07 جماعة إقليمية لها صلاحيات القيام بمجموعة من النشاطات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ،حيث يستطيع المجلس الشعبي الولائي اعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى لمتوسط، تشجيع المتعاملين والمستثمرين، إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية، ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين وبحث التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارة المحلية. وتسهر الولاية في اطار التجهيز على توفير الهياكل القاعدية وصيانتها.

8-3 **المديريات القطاعية:** تتمثل في مديريات التعمير، الصحة العمومية، الري، النقل، الأشغال العمومية، السياحة ... وهي مؤسسات عمومية تقوم بتقديم خدمات في الأوساط الحضرية، بإنجاز تجهيزات حضرية خدمة للاحتياجات السكانية، تعمل بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية في إطار التنظيم ،كما تلعب دور هام في متابعة ومراقبة ومرافقة كل المشاريع والخدمات الحضرية، يعود الأداء الجيد لهذه المديريات بالإيجاب على رفاهية المواطن وترقية الاقتصاد الحضري وبلوغ الحكامة الحضرية.

8-4 **المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون:**يعتبر المستثمرون اشخاص طبيعيون أو معنويون يقومون بمشاريع استثمارية اقتصادية في الأوساط العمرانية

تساهم في تحقيق الأهداف التنموية لسياسة المدينة، وتنمية الاقتصاد الحضري، إضافة لتشجيع الشراكة التي يتم إبرامها بين الجماعات الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وكذا المبادرة بنشاطات الشراكة بين المدن لإنجاز التجهيزات، المنشآت الحضرية في إطار اتفاقيات بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن المعنية[21].

8-5 **المجتمع المدني:** يعد المجتمع المدني شريك رئيسي للدولة وصمام أمان لاستقرار من خلال التضامن والتعاون والشراكة . عملت الدولة الجزائرية على توفير الشروط والآليات القانونية والكفيلة بإشراك المواطن والجمعيات في البرامج والأنشطة المتعلقة بتسيير إطارها المعيشي في الأحياء. هذا من خلال المادتين 11و12 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، حيث تحثان رئيس المجلس الشعبي البلدي على أخذ كل التدابير لإعلام المواطنين واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة، وكذلك تحفيز المواطنين على المشاركة في حل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، اما المادة 13 من القانون أشارت أنه بإمكان رئيس البلدية الاستعانة بصفة استشارية بكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من أجل تقديم أية مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو للجانه، لكن تحتاج هذه المواد القانونية إلى توضيح لكيفية تطبيقها ميدانيا .

كما أعطى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات تسهيلات للمواطنين لتكوين جمعيات حيث نصت المادة 07 منه أنه بإمكان المواطنين تأسيس جمعية محلية بلدية .وإيداع تصريح التأسيس لدى المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يودع تصريح التأسيس لدى الولاية .

الخاتمة:

ان عملية تجسيد الحكم الراشد الحضري تحتاج الى ارادة سياسة بإصدار القوانين التي تعزز الحكم الراشد وتفعيلها ميدانيا في تسيير المجال الحضري، اعداد وتنفيذ القرارات باشراك كل الفاعلين، انجاز المخططات والبرامج التنموية .لاحظنا من خلال السياسة المنتهجة من طرف الدولة انه اصدرت قوانين تتكلم عن الحكم الراشد مثل ما جاء في قانون البلدية، قانون المدينة الذي ركز على المعايير كالمشاركة، المساءلة، والشفافية، لكنها تحتاج الى توضيح وتأطير لكي تأتي بنتائجها . نجد في نفس الوقت الاطراف المكوّنة للحكم الراشد والمتمثلة اساسا

في القطاع العام، القطاع الخاص والمجتمع المدني لكنها تحتاج الى عملية تنسيق تجعلها في تعمل في اطار تشاركي. تعتبر هذه السياسات والاجراءات الجديدة مؤشر ايجابي لتطبيق سياسة حكم راشد حضري في الجزائر، لكن تحتاج الى اعادة النظر من حيث اصدار المزيد من القوانين المساعدة على ذلك ،القيام بإجراءات فعالة لإحداث التنسيق بين الفاعلين في المجال الحضري.

المراجع

1-Myriam Donsimoni , Olivier Chavanon, la gouvernance entre incantation et application deux exemple Marocaine, revue Espace Géographique et Société Marocaine n°14,2016.

2- عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية، ساكنة من منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ص10، 2014.

3- علي خالفي، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص.03.

4- فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن ؛2008، ص08.

5- ماني قنديل، المؤسسة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص:115

6-Lorain Dominique, gouverner, régler, in gouvernance in, les annales de la recherche urbaine n° 80-81 décembre 1988.p95.

7-Séverine Béllina , Hervé magro et Violaine de Villemeur, la gouvernance démocratique , Institut de recherche et débat sur la gouvernance , p05. site web : .http//www-gouvernance .org/ introduction- gouvernance démocratique

8-J.Koldman.Findung ; spéculation and recommandation « modern gouvernance sage » London.1993.

9-Mohamed Cherif Belmehoub ; « les institutions de l'économie de marché à l'épreuve de la bonne gouvernance » ; revue de l'école nationale d'administration ; acte du colloque international du gouvernance ; Alger, Algérie 20-21 Nov.2005.

10-عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: الحكم الصالح أو الجيد، بحوث وراق عمل الملتقى العربي الأول والثاني حول الجهاز الإداري الحكومي والإدارة الرشيدة، القاهرة، مصر،2008 .

11- أوهايبية فتيحة: المواطنة في ظل الحكم الراشد، بحوث أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر،2007.

12- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني: سيادة القانون في الأردن، قراءات في متناول الشباب، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، جوان2007،ص20.

13- مركز الحياة لتنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص21.

14- بومدين طاشمة : الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر نقلا عن الموقع: juridiques. Ahlamontada.net/montada.F23/Topic-197 htmhttp://sciences

15- مركز الحياة لتنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص21.
16- الأستاذ الدكتور غانم عبد الغني "العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية" كتاب الندوة الدولية حول العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، بيروت، الجمهورية اللبنانية،23-25 سبتمبر2002، المعهد العربي لإنماء المدن،ص315.
17-عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان "الحكم الصالح أو الجديد"، مرجع سبق ذكره.
18-Birou Brahim « Fès de la gestion urbaine à la gouvernance » thèse de doctorat .ANRT, université de
515. P Lille, 2005,
18-القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
19- قانون رقم11- 10المتعلق بالبلدية ا المؤرخ في 22 جويلية 2001 المتعلق بالبلدية.
20- القانون 11-10 المواد من 46 الى 51.
21- محمد الهادي لعروق، التنمية الحضرية المستدامة وترشيد الحكم في دول الأطراف بين الخطاب المكاني والتطبيق حالة لهاته الإشكالية، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 08،ص28.